.

وعنه أنه كره بيع أخيه من الرضاع وقال يبيع أخاه .

قوله (وإن ملك ولده من الزنى) يعني وإن نزل (لم يعتق) .

في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم والمغنى والشرح وشرح بن منجا .

قال في مسبوك الذهب وغيره هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي عليه الأصحاب .

ويحتمل أن يعتق واختاره بعض الأصحاب وهذا الاحتمال لأبى الخطاب .

فائدة لو ملك أباه من الزنى فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنى .

ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع .

قلت إن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده ولد زنا منه فهذا محتمل .

وإن أرادوا أباه ولد زنا وولده الذي ملكه هو ولده من الزنى فمسلم وهو مرادهم وا أعلم .

وإن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده الذي ملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم .

قوله (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله) .

أعلم أنه إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو إما أن يكون موسرا أو معسرا .

فإن كان موسرا فلا يخلو إما أن يكون موسرا بجميعه أو موسرا ببعضه فإن كان موسرا بجميعه عتق عليه في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب